

كتاب دوري
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن
القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠
الصادر بترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

في ضوء توجيهات فخامته السيد رئيس الجمهورية صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسكين وترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية وكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وكذلك قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المنشور في الوقائع المصرية، حيث استهدفت تحسين أوضاع الموظفين والدفع بذوي الكفاءة إلى الوظائف الأعلى بغية الارتقاء وتطوير مستوى الأداء داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحفيزاً لهم علىبذل مزيد من الجهد بما يؤدي إلى تقديم خدمات ذات جودة أعلى تلقى رضاء المواطنين.

وحرصاً من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق جميع الموظفين، وضماناً لدقة تنفيذ القرار المشار إليه من قبل جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة المخاطبة بأحكامه، فقد أعد الجهاز القواعد المرافقه للالتزام بها عند تنفيذ القرار الصادر بترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.

ويهيب الجهاز بكافة الوحدات المخاطبة بأحكام القرار المشار إليه مراعاة ما جاء بالقواعد التنفيذية المرافقه، علماً بأن عدم موافاة الجهاز بالمستندات الواردة بتلك القواعد يعد عرقلة له عن إعمال شئونه مما يتربّ عليه تأخير ترقيات موظفي تلك الوحدات، مع الإشارة إلى أن الجهاز قد طور تطبيقاً إلكترونياً لمساعدة الوحدات المختلفة في إجراء عملية التسكين والترقية بسهولة ويسر، ويمكنكم استخدامه من خلال الرابط (<http://promotion.caoa.gov.eg>).

القواعد التنفيذية

لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

أولاً، الأحكام العامة:

يعين عند تنفيذه القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسكين وترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية مراعاة ما يأتي:

- تسرى أحكام القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.
- يرقي الخاضعون لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفقاً للدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون وتعديلاته، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيانية في الدرجات المرقى منها {محام بالدرجة الثالثة (٨ سنوات)، محام ممتاز بالدرجة الثانية (٦ سنوات)}، مع مراعاة مدد القيد المنصوص عليها بالمادة (١٢) من القانون المشار إليه.
- يرقي الخاضعون لأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وفقاً للدرج الوظيفي المنصوص عليه في هذا القانون وتعديلاته، وذلك إلى الدرجات الأعلى على أساس المدد البيانية في الدرجات المرقى منها {الرابعة (٥ سنوات)، الثالثة (٨ سنوات)، الثانية (٦ سنوات) الأولى (٦ سنوات)}.
- يشترط لترقية الموظف توافر شروطها وانتفاء موانعها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية والمادتين (٩١، ٩٢) من لائحته التنفيذية، أو القوانين واللوائح الخاصة بحسب الأحوال، وذلك في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
- تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية الموظفين الذين أتموا المدد البيانية الازمة للترقية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠، على أن تكون الترقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.
- يحتفظ المرقون بأقدمياتهم المتبقية بعد الترقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، على أن لا تتعدي ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.

٧- التأكيد من إتمام كافة إجراءات تسكين جميع الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية على المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ سواء كانوا مستحقين للترقية أو غير مستحقين، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية، مع مراعاة إجراءات وضوابط التسكين الواردة بكتاب دوري الجهاز رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: إجراءات وضوابط الترقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١:

يتعين على كل وحدة عند ترقية موظفيها الالتزام بالآتي:

- ١) حصر أعداد الموظفين -من واقع ملصات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسؤوليتها- والذين أتموا حتى ٢٠٢٠/٦ المدد الآتية:

المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفي
الخدمة المعاونة	الحرفية	مجموعه الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	مجموعه الوظائف الكتابية والفنية	
—	—	—	—	الأول (أ)
—	—	٣ سنوات	ستة	الأول (ب)
—	—	٣ سنوات	٣ سنوات	الثاني (أ)
==	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثاني (ب)
==	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (ج)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	==	الرابع (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	—	الرابع (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	الخامس (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	الخامس (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	السادس (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	السادس (ب)

مع مراعاة إسقاط مدد الإعارات والإجازات بدون أجر من أقدمياتهم - عدا إجازة رعاية الطفل والإجازة المرضية - الحاصلين عليها بقرار صادر ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٢) إعداد بيان بـكافة الموظفين المستحقين للترقية وفقاً للمدد البيئية الموضحة بالبند السابق، والذين تتوافق فيهم الشروط وتنتفي بشأنهم المowanع في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، على أن يتضمن البيان مسميات الوظائف والمستويات الوظيفية المرقون منها وإليها والمجموعات النوعية الوظيفية لهم، وعرضه على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لاستصدار القرار التنفيذي بالترقية من السلطة المختصة، وإرسال كل من البيان والقرار إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لـاعمال شئونه.

٣) موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات التالية للموظفين المرقين بالقرار التنفيذي الصادر من السلطة المختصة:

أ - صور طبق الأصل واضحة من بطاقات الرقم القومي (سارية).

ب - بيان حالة وظيفية معتمد ومختوم لكل موظف، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:

• تاريخ التعيين الفعلي.

• تاريخ التعيين الفرضي (إن وجد).

• تاريخ آخر ترقية.

• المستوى الوظيفي المسكن عليه الموظف في ٢٠١٦/١١/٢ وأقدميته فيه.

• مدد الإعارات والإجازات بدون أجر الحاصل عليها الموظف طبقاً لقرارات صادرة ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

• الجزاءات التي لم يتم محوها إن وجدت.

٤) حصر كافية أعداد المستويات الوظيفية الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استماراة موازنة وظائف الوحدة (نموذج ٥) وذلك وفقاً للحالة في ٢٠٢٠/٦/٣٠، وكذلك أعداد الدرجات الممولة والشاغرة المتبقية والمدرجة بنهاية الاستماراة إن وجدت، وإرسالها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لـاعمال شئونه في استخدامها عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف المرقى إليها وترحيل الوظائف المرقى منها إلى المستويات الوظيفية الشاغرة، وفي حال عدم كفاية المستويات الوظيفية والدرجات الممولة والشاغرة يتم تمويل باقي الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقاً لتأشيرات العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠، وفي تلك الحالة تلغى مستويات الوظائف المرقى منها، على أن تعد استماراة موازنة الوظائف التالية وفقاً للحالة في ٢٠٢١/٦/٣٠.

٥) بعد انتهاء كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية من إعمال شئونهما بشأن ترقية الموظفين بالوحدة المستحقة للترقية وفقاً للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠، يتعين الاحتفاظ بالمدة المتبقية للموظف بعد الترقية لمرااعاتها مستقبلاً.

٦) تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بمواقتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠، وفي حال عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها.
ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللاحقة وصدور القرارات التنفيذية للترقية وموافقة الجهاز بها معتمدة ومختومة في موعد أقصاه الأول من أكتوبر عام ٢٠٢٠.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د / صالح عبد الرحمن أحمد

صدر في: / ٢٠٢٠

كشف توزيع للسادة:

- الوزراء
- المحافظون
- رؤساء الجامعات
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة
- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات